بتاريخ 25 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 47

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الاستظهار الحريّ للشّيخ الحائريّ حول الحديث الجاري

و عقيبَ ما دَرأنا إشكاليّتَه الأولى تجاه محتوى الرّواية، غيرَ أنّ الثّانية و الثّالثة سديدتان و وجيهتان تماماً حيث قد حقّقت مقالته التّالية ـ بعُمق و إنصاف ـ قائلاً:

· «و ثانياً: لا يستفاد من مثل خبر العلل المتقدّم[1] تنزيل الجمعة منزلة العيد في «جميع الآثار» لأنّه ليس في مقام بيان ضرب القاعدة (لترتيب كافّة الآثار على الجمعة) و (لا) إلقائها (القاعدة) إلى المتكلّم على الظّاهر، بل المنساق كونها (الجمعة) بمنزلة العيد أو كونها عيداً في مقام التّشريع و ملاحظة الحكم و المصالح (و المنافع ليومه لا لصلاة الجمعة) فاللّحاظ المذكور إنّما هو في مقام مراعاة المصالح عند الجعل و التّشريع لا أنّ المجعول الشّرعيّ هو الحكم بالعيديّة في جميع الآثار (حتّى وجوب صلاة الجمعة على المكلّفين فإنّه غير مجعول) فكونها عيداً حقيقةً أو تنزيلاً ملحوظ قَبل التّشريع (بحيث يعدّ يومُه ذا مصلحة) و (لكن) ليس ذلك مورداً (و متعلّقاً) للتّشريع و الجعل حتّى يكون متَّبَعاً عند المكلّفين (نظير: الطّواف بالبيت صلاة حيث قد حَظيَ الطّواف بأحكام الصّلاة تماماً) فافهم فإنّه دقيق نافع.»

إذن قد فكّك الشّيخ الحائريّ هنا ـ ببَراعة و إصابة ـ بين ملحوظ الشّريعة كالمصالح و الحِكم و بين متعلّق التّشريع و مجعوله كصلاة الجمعة و الفرائض المُستوجَبة، فإنّ ثَبات العِيديّة ليوم محدَّد بل و حتّى أفضليّته على سائر الأعياد لا يَستدعي أن تَتسلَّل و تَسري أعمالها المحدَّدة و أحكامها الواجبة إلى ذاك اليوم السّعيد ـ كالجمعة ـ أيضاً.

و تُعدّ هذه الإشكاليّة المتينة هجمةً منيعة على «مقاصد الشّريعة» حيث يَتمحوَرون على محور الملاكات و الحِكم فيُصدرون الأحكام على وفقها و يَتصرّفون في ظواهر الدّلائل[2] و لكنّا قد أفشَلنا تفكيرهم مسبَقاً بأنّ الجمعة تَمتلك آثاراً و عِظَماً هائلة بل تَتفوَّق مصالحها و منافعها على عيدَي الأضحى و الفطر و لكنّها لا تَعني أن نُعدّي أعمال العيدَين و أحكامهما إلى الجمعة أيضاً ـ مُضادّاً لنظريّة المقاصد ـ إذ هذه الرّواية لم تَتصدّ أساساً لجعل حكم فقهيّ و أثر عمليّ «للجمعة» بل تَتمركز على ترفيع مكانتها المعنويّة و تبيان حسّاسيّتها الاجتماعيّة، و ذلك نظير الرّوايات الّتي تُعزّز شأنيّة «الأمّ» و تُقدّمها على «الأب»[3] حيث لا تُنتِج أنّ حقوق الوالدة أكثر من حقوق الوالد و لا تَمنَح حكماً فقهيّاً إطلاقاً بل تكرّم مقام الأمّ و تُثبّت أهميّتها الأسمى تجاهَ الأب فالرّواية أخلاقيّة تماماً.

أجل، إنّا قد ضَممنا عيدَ الجمعة إلى هذين العيدَين نظراً لبقيّة الرّوايات ـ الّتي استَذكرها الشّيخ الحائريّ ـ و لكنّ تلك الرّواية المبرَهن بها حاليّاً لم تَتحدّث أساساً حول موضوع الجمعة و لا حكمها الفقهيّ و أثرها الشّرعيّ، فرغمَ تماميّة إلحاق الجمعة إلى شتّى الأعياد ولكنّه لا يَستتبع أن نُرتّب كافّة الآثار عليها أيضاً إذ لا تعدّ لدى مقام بيانها أبداً و لا تُحسَب رواية فقهيّة تجاهَ الجمعة نهائيّاً.

فامتداداً لهذه التّأييدات، قد تمَّم الشّيخ الحائريّ استظهاره الرّصين قائلاً:

· «و ثالثاً: ليس مثلُ الخبر المذكور ظاهراً في تنزيل الجمعة منزلة العيدَين، بل لعلّ الظّاهر أنّه أحد الأعياد، فلا يدلّ على إسراء حكم العيد الخاصّ من الفطر أو الأضحى، بل يثبت لها ـ مع قطع النّظر عمّا تقدّم (من الرّوايات المُسريّة)ـ ما ثبت لمطلق العيد (و المستحبّات العامّة) لا لخصوص فرد من العيد أو فردين منه (و الأعمال الخاصّة كالوجوب).»[4]

فالتّحقيق العريق هو أنّ الحقّ الحقيق يَقتضي أحقّيّةَ مقاله الدّقيق و استنطاقه العقلائيّ الأنيق طبقَ ما أقرَرنا قبلَ قليل.

---

[1] في ص ٨١.

[2] و قد هاجَم الأستاذ المبجَّل هذه الفِكرة الاعوجاجيّةَ فأسهَب حوارَه ضمن الأصول قائلاً: «لم يَسكُب الشّارع المقدَّس أيَّ حكم شرعيّ على «الملاك البَحت أو الدّاعي المحض» المُفتقِدَين للأمر المولويّ، حيث أساساً لم نَرَ الشّارع آمِراً «بالمعراجيّة الصّرفة» أو «المقربيّة البَحتة» أو «الذّكر الكثير» بأيّة صورة تحقَّقت، كلّا، بل نظراً لنقصان عقل البَشر المحدود، قد حدَّد لنا ـ منذ البداية ـ أساليبَ التّقرّب و التّعبّد و التّذكّر و السّلوك الصّائب كتسبيحة الزّهراء سلام الله عليها و كأفعال الصّلاة و أعمال الصّيام و الزّكاة و الاعتكاف و... و إلا فلو اتَّكَلنا على عقولنا الضّئيلة و استَغنَينا عن أوامر الشّريعة، لاختُرِعت «الطّائفة الصّوفيّة» المبتَدَعة حيث نُبصرِهم كيف يَعمَهون في انحرافاتهم العَميقة و يَختلِقون أذكاراً حَضيضة و يُمارسون سلوكيّات سَخيفة ـ للغاية ـ فلو ألقَينا نظرةً حافلةً على أُسس معتقَداتهم المنحرِفة لرأيناهم قد بَنوا أعمدةَ تفكيرهم المَشوب وفقاً للعناصر التّالية تماماً: «احتفاظ الدّين و صيانة العقل و حصانة الأموال و وقاية الأبدان و رعاية العدالة و إجراء الحريّة و تطبيق الكرامة الإنسانيّة الذّاتيّة و...» بحيث يَعدُّونها مقاصدَ ضروريّةَ الإجراء و الانتشار، بل قد بَنوا كافّة الأحكام الدّينيّة على أساس هذه الرّكائز فحسب، فعلى امتدادها، لو واجَهوا نصوصاً تُصادمها، لَفسَّروها تفسيراً يُلائمها حتماً بل سيَتخلَّون عن بعض التّصريحات الإلهيّة نظير:

Ø الآية التّالية: «للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثَيَين» حيث يَتصرّفون في أحكام الإرث بطَور يَنسجم مع العدالة المزعومة لديهم، و يَتلاعَبون بأحكام الحدود و... أيضاً وفقاً لهَواهُم النّفسانيّ.[2]

Ø و الآية التّالية: «و السّارق و السّارقة فاقطَعُوا أيديَهما» حيث بعقولهم النّاقصة قد استَنتَجوا اصطِدامَها بالعدالة، فانحفاظاً للأبدان و شتّى الرّكائز ـ المزبورة ـ قد استَبدَلوا «قطع اليَدين» بدفع الغَرامات الماليّة.

Ø و الحكم القطعيّ في «وجوب النّفقة على الزّوج» حيث يَرون تضادّها مع تلك الرّكائز أيضاً.

Ø و الحكم الجزميّ في «أنّ الطّلاق بيد الزّوج» زاعِمينَ تضادَّها مع حقوق النّساء و العدل الإلهيّ، فيَتلاعَبون في هذه الأحكام المسلَّمة من تِلقاء أنفسهم و يُشرّعون تشريعات شنيعةٍ مّا أنزل الله بها من سلطان.

Ø و أنّ كلّ حكم ضارّ ـ و لو منخفِضاً ـ بالبدن أو المال أو... يُعدّ محرَّماً إذ يَتضارَب مع تلك الرّكائز الرّئيسيّة لديهم.

فبالتّالي، لو استَكملوا هذه المسيرة المُعوَجة و التّزويرات المُختلَقة لَحطَّموا الشّريعة المقدَّسة برُمّتِها، بينما الإجابة العلميّة المثاليّة للمحقّق النّائينيّ ـ بأنّ التّكليف الشّرعيّ لا يَتعلّق بالملاكات الواقعيّة و الدّواعي الخفيّة ـ قد صدَّت مسارَهم المنحرِف، إذ الإرادة لا تولِّد الحبّ و البغض و العلم و المعراجيّة و شتّى الدّواعي، فإنّها تَمتلك أسباباً غير اختياريّة تماماً و إنّما تتعلَّق الإرادة بالأفاعيل الممكنة و المتيسَّرة بأن تُحقِّق «مقدّماتها الخارجيّة» أجل لو تَحقّق الفعل العباديّ لانجَلى ملاكه أيضاً تِباعاً لا بالعكس ـ كما زعمه الصّوفيّون المُتَطَرّفون ـ.

[3] نظير الرّواية التّالية: « عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ. » (كلينى محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 2. ص159 تهران ـ ايران: دار الكتب الإسلامية.)

[4] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص107 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.